UNEP/CBD/WG-RI/3/CRP.7
26 May 2010
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية التنوع البيولوجي

الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية
الاجتماع الثالث
نيروبي، 24-28 مايو/أيار 2010
البند 3-2 من جدول الأعمال

إدماج التنوع البيولوجي في القضاء على الفقر والتنمية

مشروع توصية مقدم من الرئيس

يوصي الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يسلم بالحاجة الملحة إلى تحسين القدرات لتعميم الأهداف الثلاثة للاتفاقية في إستراتيجيات وخطط القضاء على الفقر (مثل ورقة إستراتيجية الحد من الفقر) وعمليات التنمية كوسيلة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وخطتها الإستراتيجية وتعزيز مساهمتها في التنمية المستدامة ورفاه الإنسان،

وإذ يدرك العدد الكبير من العمليات والآليات والمؤسسات القائمة التي تعالج مسألة القضاء على الفقر، والحاجة إلى تعميم اعتبارات التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية ذات الصلة في الأطر والمبادرات القائمة،

وإذ يشير إلى "رسالة باريس" الصادرة عن مؤتمر التنوع البيولوجي في التعاون الإنمائي الأوروبي المعقود في سبتمبر/أيلول 2006 الذي يؤكد على الحاجة إلى تعزيز إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في التعاون الإنمائي،

وإذ يشير إلى نتائج اجتماع الخبراء بشأن تعميم التنوع البيولوجي في التعاون الإنمائي المعقود بين 13 و15 مايو/أيار 2009 في مونتريال والذي استضافته أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ يلاحظ نتائج الاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة كمساهمة في السنة الدولية للتنوع البيولوجي في 22 سبتمبر/أيلول 2010،

1- *يدعو إلى* تعزيز الجهود الرامية إلى تشجيع بناء القدرات لتعميم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في عمليات أوسع نطاقاً في مجال القضاء على الفقر والتنمية باعتبارها وسيلة للمساهمة في تنفيذ الاتفاقية وخطتها الإستراتيجية المنقحة لفترة ما بعد عام 2010، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما للبلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

2- *يدعو* إلى المشاركة الفعالة لوكالات التعاون الإنمائي والوكالات المنفذة والتزامها في دعم تعميم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في عمليات القضاء على الفقر والتنمية؛

3- *يدعو* جميع الشركاء وأصحاب المصلحة المشتركين في العمليات الخاصة بالتنوع البيولوجي والتنمية إلى تعزيز التنسيق من أجل تجنب الازدواجية في العمل وتيسير إستراتيجيات الاتساق والتآزر والتكامل ونهوج العمل التي تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر؛

لتقليل الاثار البيئية لعمليات الامانة والمساهمة في تنفيذ مبادرة الامين العام بان تكون منظمة الامم المتحدة محايدة مناخيا، طبع عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

4- *يلاحظ* أنه من الضروري تقاسم الخبرات بين البلدان بشأن كيفية التعميم ومن أجل بناء القدرات والتوسع في الممارسات الجيدة بشان التنمية المستدامة والقضاء على الفقر؛

5- *يرحب* بزيادة الجهود المبذولة لتعميم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في القضاء على الفقر والتنمية والاهتمام بها؛

6- *يلاحظ* أهمية ما يلي في الجهود المبذولة لإدماج التنوع البيولوجي في عمليات القضاء على الفقر والتنمية:

(أ) المعلومات العلمية المتاحة والمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية وضمان مشاركتها وفقا للمادة 8(ي) للاتفاقية والأحكام المتصلة بها؛

(ب) تعميم الاعتبارات الجنسانية؛

(ج) منتدى التعاون فيما بين بلدان الجنوب بشأن التنوع البيولوجي من أجل التنمية، وخطة بالي الإستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات والعمليات الأخرى والحاجة إلى تنسيق فعال؛

7- *يلاحظ* الفائدة المحتملة من الجهود العالمية طويلة الأجل التي تستفيد من المنظمات الإنمائية الإقليمية والوطنية كنقاط للتعاون بين بلدان الجنوب وبلدان الشمال والجنوب لمساعدة العمليات المنفذة بدافع قطري لإجراء تعميم فعال للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في عمليات التنمية من خلال تنمية القدرات لتعزيز الإدارة البيئية وآليات تمويل التنوع البيولوجي وتطوير التكنولوجيات والابتكارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ونقلها وتكييفها من خلال تشجيع الحلول التي تلبي الاحتياجات الإنمائية للجميع؛

8- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة مثل وكالات التعاون الإنمائي الثنائية، ومصارف التنمية المتعددة الأطراف، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية المشتركة في التعاون الإنمائي، والمجتمع المدني، وقطاع الأعمال، وأصحاب المصلحة الآخرين إلى المساهمة في جهود فعالة ومنسقة؛

9- وفقا للمادتين 12 و18 من الاتفاقية، *يدعو* الأطراف إلى تكثيف تعاونها لتعزيز القدرات الوطنية والإقليمية لتعميم التنوع البيولوجي بوسائل من بينها تنمية الموارد البشرية وبناء المؤسسات، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

10- وفقا للمادة 20 من الاتفاقية، *يدعو* الأطراف من البلدان المتقدمة النمو والحكومات والجهات المانحة الأخرى والآلية المالية إلى توفير الدعم المالي والتقني من أجل تصميم واختبار ومواصلة تطوير إدماج التنوع البيولوجي في عمليات القضاء على الفقر والتنمية؛

11- *يرحب* بمبادرة البلدان النامية بإعداد واعتماد خطة عمل متعددة السنوات بشأن التعاون بين بلدان الجنوب في مجال التنوع البيولوجي من أجل التنمية وخطة بالي الإستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات حيث أنها عمليات ذات صلة بتنفيذ إطار تنمية القدرات؛

12- *يلاحظ* الإطار المؤقت لتنمية القدرات بشأن تعميم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من أجل التنمية المستدامة والقضاء على الفقر المرفق بهذه التوصية؛

13- *يقرر* إنشاء فريق خبراء معني بالتنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر والتنمية بالاختصاصات الواردة بالمرفق بهذا المقرر؛

14- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد القيام بما يلي:

(أ) عقد اجتماع لفريق الخبراء المعني بالتنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر والتنمية؛

(ب) إعداد، لفريق الخبراء هذا وبالتشاور مع الشركاء المعنيين، تحليل للآليات أو العمليات أو المبادرات القائمة المعنية بتعميم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في عمليات القضاء على الفقر والتنمية ونقاط قوتها وضعفها وتحديد الإمكانيات والتهديدات من أجل ضمان مساهمة موجهة وملموسة لمداولات الخبراء بشأن الإطار المؤقت لتنمية القدرات؛

(ج) مواصلة القيام بالإجراءات التالية وتحسينها مع مراعاة نتائج فريق الخبراء:

(1) بالتعاون مع الشركاء، تحديد وتوثيق وتشجيع، وحسب الاقتضاء دعم أفضل الممارسات والنهوج لإدماج التنوع البيولوجي في عمليات القضاء على الفقر والتنمية؛

(2) مواصلة وتعزيز الأنشطة المتعلقة بتعميم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في خطط التعاون الإنمائي والأولويات بما في ذلك الروابط بين برامج عمل الاتفاقية والأهداف الإنمائية للألفية بالشراكة مع وكالات التعاون الإنمائي؛

(3) تشجيع، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والوسائل الأخرى الملائمة ولدعم فريق الخبراء المعني بالتنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر والتنمية، تقاسم المعارف والخبرات والاتصال والتوعية بشأن تعميم التنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر والتنمية؛

(4) مساعدة الأطراف والهيئات الإقليمية لديها على إقامة شراكات وترتيبات مؤسسية تحفز التعاون ثلاثي الأبعاد (التعاون بين بلدان الجنوب وبلدان الشمال والجنوب) لتنمية القدرات حول النقاط الإقليمية؛

(5) مواصلة توفير وإعداد ونشر حسب الحاجة وحسب الاقتضاء أدوات قطاعية وأدوات متعددة القطاعات وإرشادات لأفضل الممارسات بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية لأصحاب المصلحة الرئيسيين، بما في ذلك تجميع النتائج والدروس المستفادة ذات الصلة من تنفيذ برامج عمل الاتفاقية بوصفها معلومات صديقة للمستخدمين وذات صلة بالسياسات لتلبية احتياجات مختلف المجموعات المستهدفة من حيث بناء القدرات؛

(6) دعم الأطراف والمنظمات الإقليمية في مجال جمع الأموال وزيادة توفير المساعدة التقنية في الجهود المبذولة لتنمية القدرات على المستويين الإقليمي والوطني؛

(د) توفير تقدير لما يترتب من آثار مالية نتيجة تنفيذ إطار تنمية القدرات بشأن تعميم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من أجل التنمية المستدامة والقضاء على الفقر بما في ذلك هيكل لتمويل لنقاط تنمية القدرات الإقليمية؛

(هـ) صياغة وتقديم إطار مؤقت يحظى بالأولوية وموجه لمختلف المجموعات المستهدفة المقرر تناولها مع أنشطة تنمية القدرات.

المرفق الأول

اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص بشأن التنوع البيولوجي من أجل الحد من الفقر والتنمية

يتعين على فريق الخبراء مواصلة توضيح الروابط بين أهداف الاتفاقية الثلاثة وعمليات القضاء على الفقر والتنمية، استنادا إلى خبرات من المجتمعين (التنوع البيولوجي/التنمية) وتحديد أكثر النهوج فعالية نحو إطار بشأن تنمية القدرات

لتعميم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من أجل التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، استنادا إلى المبادرات القائمة وبالتعاون الوثيق مع المنظمات ذات الصلة.

على فريق الخبراء أن يقدم مدخلات تقنية إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه الرابع وفقا للاختصاصات التالية:

- استعراض التحليل المقرر أن تعده الأمانة وتحديد أدوات ومؤشرات وأطر مشتركة بين مجتمعي التنوع البيولوجي والتنمية؛
- تحديد وسائل للتوسع في الممارسات الجيدة والدروس المستفادة وتقاسم الروابط بين برامج القضاء على الفقر والأهداف الثلاثة للاتفاقية من أجل التنمية المستدامة على المستوى المحلي والوطني والإقليمي ودون الإقليمي والعالمي؛
- توفير إرشادات وأولويات لجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة التي تشترك في عمليات التنمية (الحكومات والوزارات القطاعية والوكالات المنفذة والمجموعات المستهدفة الأخرى مثل صانعي القرارات والممارسين والعلماء ووسائل الإعلام وما إلى ذلك؛
- إعداد **المزيد من مشاريع** الأهداف والغايات والعناصر **لإطار تنمية القدرات** لسد الفجوات المتبقية، استنادا إلى التحليل المقرر أن تجريه الأمانة؛
- **تحديد الدور المحتمل للاتفاقية** في تنفيذ إطار تنمية القدرات بشأن تعميم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من أجل التنمية والقضاء على الفقر؛
- ضمان مراعاة المجموعة الكاملة من اعتبارات التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية لضمان أن يستجيب النهج المحدد لأهداف الاتفاقية **الثلاثة** وخطتها الإستراتيجية فضلا عن جميع الأهداف الإنمائية للألفية.

ويكون فريق الخبراء متوازنا إقليميا ويتألف من 25 خبيرا ترشحهم الأطراف و15 مراقبا من المجتمعات المعنية بالتنوع البيولوجي والتنمية، والهيئات أو المنظمات الإقليمية، ووكالات التعاون الإنمائي الثنائية، والمصارف الإنمائية متعددة الأطراف، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني، وقطاع الأعمال، والمجتمعات الأصلية والمحلية وممثلي أصحاب المصلحة الآخرين.

ويوصي الأمين التنفيذي بقائمة الخبراء والمراقبين المختارين لاعتمادها من قبل المكتب؛

وتأخذ الأطراف في الاعتبار الحاجة إلى الخبرة التقنية في فريق الخبراء عند ترشيح خبرائها؛

ويتم إنشاء الفريق العامل مع مراعاة الحاجة إلى الاستناد إلى خبرات المنظمات والشراكات والمبادرات الدولية ذات الصلة.

وتضطلع الأطراف، والهيئات أو المنظمات الإقليمية، ووكالات التعاون الإنمائي الثنائية، والمصارف الإنمائية متعددة الأطراف، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، وقطاع الأعمال، والمجتمع المدني، ومعاهد البحوث، والمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة الآخرين بالمزيد من العمل، بما في ذلك من خلال إجراء دراسات وتقديم آراء بشأن هذه المسألة باعتبارها مدخلات في عمل فريق الخبراء.

ويعقد الفريق اجتماعات حسبما يتطلب الأمر لإكمال مهامه، رهنا بتوافر الموارد المالية، ويعمل أيضا من خلال المراسلات والتحاور من بعد.

المرفق الثاني

الإطار المؤقت بشأن تنمية القدرات لتعميم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من أجل التنمية والحد من الفقر

ألف- الغرض العام من الإطار المؤقت بشأن تنمية القدرات ونطاقه بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي

1- يتمثل الغرض العام، الذي سيساهم في تحقيقه إطار تنمية القدرات بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، في إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في عمليات أوسع نطاقاً في مجال التنمية والحد من الفقر على المستويات الإقليمي والوطني ودون الوطني، وذلك من خلال تنمية القدرات في مجال تعميم الشؤون البيئية في البلدان النامية. وهذا من شأنه أن يوفر الظروف الملائمة لحفظ التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة لخدمات النظم الإيكولوجية كمساهمة أساسية في الحد من الفقر وتحقيق التنمية في البلدان النامية.

2- ويساهم أيضاً تنفيذ الإطار بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي في تحقيق الرؤية والمهمة والأهداف الإستراتيجية التي تتضمنها الخطة الإستراتيجية لاتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف بعد عام 2010 وخطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية.

3- ويُركز الإطار على تناول الخصائص والمشاكل التي تتسم بها مسألة تعميم أهداف الاتفاقية وأهداف سائر الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف في العمليات الأوسع نطاقاً في مجال التنمية داخل البلدان النامية.

4- وسيجري توفير خدمات بناء القدرات أساساً للفئات المستهدفة التالية على المستويات الوطني ودون الوطني والإقليمي:

(أ) واضعو السياسات من مختلف الحكومات والقطاعات والإدارات؛

(ب) الممارسون من الجهات ذات الصلة في القطاعين العام والخاص وقطاع الأعمال، والمجتمعات المحلية ومنظمات الشعوب الأصلية؛

(ج) العلماء والباحثون من مختلف التخصصات.

5- ويرمي إطار تنمية القدرات بموجب الاتفاقية إلى مساعدة الأطراف على تعزيز التعاون الإقليمي لتنمية القدرات في مجال تعميم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية مع السعي إلى تحقيق غايات وأهداف وإجراءات مستهدفة مع جهات فاعلة محددة وفي أطر زمنية وبمدخلات ونتائج متوقعة قابلة للقياس. وقد تقوم الأطراف ومنظماتها الإقليمية باختيار الغايات ومحتويات بناء القدرات المقترحة في الإطار الحالي وتكييفها و/أو الإضافة إليها، وفقاً لظروفها المحلية والوطنية والإقليمية الخاصة. وينبغي أن يراعي تنفيذ هذا الإطار نهج النظم الإيكولوجية لاتفاقية التنوع البيولوجي وسيتبّع النهج الرئيسي في بناء القدرات أسلوب الإدارة التكيفية وأسلوب "التعلم عن طريق العمل".

باء- عناصر البرنامج والأهداف ومحتويات وأنشطة تنمية القدرات

6- يتمثل الهدف العام من إطار تنمية القدرات بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي فيما يلي: يمتلك واضعو السياسات والممارسون والباحثون القدرة على تعميم اتفاقية التنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف باعتبارها تشكل مساهمة أساسية في التنمية والحد من الفقر داخل بلدانهم ومناطقهم."

7- وتكتسي تنمية القدرات أهمية بالغة في تعزيز تنفيذ الخطة الإستراتيجية بعد عام 2010 في إطار الاتفاقية. وهي تتطلب العمل بشأن **التفاعل بين العلم والسياسات**، وكذلك **التفاعل بين السياسات والممارسة**، من أجل ترجمة وتجميع

المعارف العلمية الناشئة، والمعارف التقليدية، والبيانات المتعلقة بأفضل الممارسات، والدروس المستفادة في السياسات والمعلومات المتصلة بالممارسة والتي من شأنها تيسير سبل صنع القرارات الواعية والتنفيذ.

8- وسيؤدي تحقيق الهدف العام لتنمية القدرات إلى النتائج المحددة التالية:

(أ) زيادة الاعتراف بشكل كلي ونظامي **بالعلاقات المتبادلة وأوجه الاعتماد المتبادل الأساسية بين التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية ورفاه الإنسان**، وبالمجموعة الكاملة للمنافع والحدود الإيكولوجية التي تقدمها البيئة في مجال التنمية والحد من الفقر؛

(ب) زيادة فعالية **نهج الإدارة البيئية الفعالة** بما في ذلك الدعم المقدم لهياكل الإدارة التي تساعد على تمكين واقتدار كل الفئات، مع تركيز خاص على المجتمعات الأصلية والمحلية، على المساهمة بشكل كامل في اتخاذ القرارات بشأن استخدام الموارد وخدمات النظم الإيكولوجية وعلى توسيع نطاق الممارسات الفعالة للإدارة – بشكل مكافئ لما هو موضح ضمن برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية ووفقاً له– من المناطق المحمية إلى كامل الأراضي والمناظر البحرية؛

(ج) زيادة مستوى **التكامل والتكيف في نهج التخطيط البيئي** الذي يدمج التدابير الإستراتيجية المتعلقة بالاستدامة البيئية في التنمية القطاعية والمكانية والواسعة النطاق والمتعددة والمشتركة بين القطاعات والسياسات والبرامج والاستراتيجيات المتعلقة بالحد من الفقر، على المستويات الإقليمي والوطني ودون الوطني اللامركزي، وفقاً لأدلة وأحكام التعميم الخاصة باستراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(د) زيادة فعالية **نظام الإدارة المالية البيئية** التي تستند إلى الموارد المالية والاستثمارات الوطنية والخارجية في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من خلال آليات عامة وسوقية ومجتمعية وفقاً للإستراتيجية المتعلقة بتعبئة الموارد وبرنامج العمل بشأن التدابير الحافزة في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(هـ) زيادة فعالية عمليات **نقل وتكييف وتوليد التكنولوجيات والابتكارات البيئية** التي تهدف إلى إيجاد حلول للإدارة المستدامة للتنوع البيولوجي من الناحية العملية وفقاً لبرنامج العمل المتعلق بنقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي والعلمي وإستراتيجية التنفيذ الخاصة به.

عنصر البرنامج 1: تنمية القدرات بشأن الاعتماد (المتبادل) بين التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية ورفاه الإنسان:

الهدف 1-1: *قيام واضعي السياسات والممارسين والباحثين بعملية تحديد النطاق الكامل، واستكشاف* ***العلاقات المتبادلة الأساسية بين التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية ورفاه الإنسان*** *والتعرف على آثارها المترتبة على المهام الخاصة بهم.*

وهو يتضمن محتويات بناء القدرات من 1-1-1 إلى 1-1-9 والتي تستكشف الإجابات على الأسئلة التالية:

1-1-1 ما هي الروابط المشتركة وأوجه الاعتماد في العمليات الاجتماعية-الاقتصادية والتي تحدثها سلع وخدمات النظم الإيكولوجية؟ وكيف يمكن لها أن تؤثر على النمو الاقتصادي، والحد من الفقر، وعلى المرونة وسرعة التأثر بالكوارث الطبيعية؟

1-1-2 هل يشهد حفظ التنوع البيولوجي تحسناً في ظل الظروف التي تدار فيها النظم الإيكولوجية من أجل توفير مجموعة من خدمات النظم الإيكولوجية بشكل مستدام على مر الزمن؟ وفي ظل أي إدارة أو ظروف سياساتية يتم ذلك؟

1-1-3 ما هي خدمات النظم الإيكولوجية المطلوبة بوجه خاص من أجل التخفيف من التغير البيئي العالمي والتكيف معه (وكمثال على ذلك تنظيم الخدمات مثل التبريد وحفظ العمليات الهيدرولية المناخية والحماية من الفيضانات)؟ وما هي خصائص النظم الإيكولوجية التي توفر هذه الأنواع من خدمات النظم الإيكولوجية، وما هي الدرجة المحتملة والمطلوبة في سلامة النظم الإيكولوجية لحفظ هذه الخدمات؟

1-1-4 كيف يمكن للنظم الإيكولوجية أن تساهم في الأشكال الجديدة للدخل؟ وما هي السلع والخدمات الأولية للنظم الإيكولوجية التي يحتاج بلد من البلدان إلى استخدامها والمحافظة عليها، ولا سيما من حيث تحقيق الاكتفاء الذاتي ومراعاة بصمتها الإيكولوجية؟ وما هي التكاليف والمخاطر المترتبة على عدم حمايتها؟

1-1-5 ما هي السلع والخدمات الرئيسية للنظم الإيكولوجية المهمة بالنسبة إلى المجتمع وإلى التنمية الاقتصادية على حد سواء؟ وهل تستنفذ الأنشطة الاقتصادية النظم الإيكولوجية إلى ما يتجاوز نطاق مرونتها ومن ثم إلى ما يتجاوز القدرة المتجددة للنظم الإيكولوجية؟ وكيف يمكن الاستفادة إلى أقصى حد من استخدامات سلع وخدمات النظم الإيكولوجية من ناحية التنمية الاجتماعية-الاقتصادية المستدامة وعملاً بمبادئ الاقتصاد الإيكولوجي؟ وما نوع المنظورات القائمة في مجال التنمية المستدامة دون حدوث أي نمو في تدفق الموارد والطاقة؟

1-1-6 ما هي الأدوات والآليات الموجودة لتقييم وإدارة خدمات النظم الإيكولوجية اللازمة للتنمية الاجتماعية-الاقتصادية ورفاه الإنسان؟

1-1-7 كيف يمكن إحداث توازن في فرص الحصول على سلع وخدمات النظم الإيكولوجية من أجل ضمان أسباب معيشة مستدامة للمجتمعات الفقيرة والضعيفة وخفض هشاشتها تجاه آثار التغير (البيئية) العالمية؟

1-1-8 ما هي الأوضاع والمقايضات المحتملة والمرضية للجميع والتي يمكن ترسيخها في مجال الممارسة العملية بين المجتمعات الفقيرة والضعيفة وقطاعات التنمية؟ وما هي خدمات النظم الإيكولوجية الحيوية التي تدعو الضرورة إلى حمايتها وتقاسمها بشكل منصف من أجل ضمان أسباب معيشة المجتمعات الفقيرة والضعيفة؟

1-1-9 هي الأدوات والآليات الموجودة لإشراك المجتمعات الفقيرة والضعيفة في عمليات صنع القرارات ووضع السياسات؟

الهدف 1-2: *قيام واضعي السياسات والممارسين والباحثين باستكشاف واقتسام وتبليغ المعارف العلمية والتقليدية وأفضل الممارسات بشأن* ***الإدارة البيئية*** *والتعرف على آثارها في مجال تحسين أداء المهام الخاصة بهم.*

وهو يتضمن محتويات بناء القدرات من 1-2-1 إلى 1-2-5 ويتعلق بما يلي:

1-2-1 وضع استراتيجيات وإقامة هياكل إدارة ملائمة ومنابر لأصحاب المصلحة المتعددين وأطر قانونية وفقا للأولويات والتشريعات الوطنية من أجل إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين لصالح المناطق المحمية والأراضي الواسعة النطاق والمناظر البحرية: في مناقشات عادلة وشفافة للنتائج المنشودة، مع إيلاء الاهتمام بعدم توازن القوى وبهدف تحقيق المساواة في المفاوضات عن طريق دعم المجموعات الأقل قوة للمشاركة بصورة مفيدة؛ وتوضيح من البداية حدود التآزر والمقايضات المحتملة، فضلا عن القضايا التي لا يمكن التفاوض بشأنها لحفظ التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية داخل وخارج المناطق المحمية؛

1-2-2 التفاوض بشأن النتائج و/أو المقايضات العادلة بين مجالات حفظ التنوع البيولوجي والمحافظة على خدمات النظم الإيكولوجية والتنمية والحد من الفقر؛

1-2-3 التبليغ عن أوجه التآزر والمقايضات الممكنة بطريقة شفافة إلى جميع أصحاب المصلحة بحيث تؤدي إلى اتخاذ قرارات واعية؛

1-2-4 تحديد آليات التعويض حيث تكون المقايضات ضرورية مع إدراك إمكانية تباين تكاليف الفرصة البديلة وتزايدها مع مرور الوقت، ولا سيما في المناطق المحمية، وكذلك في المناطق المحمية للمجتمعات المحلية والشعوب الأصلية (ICCAs)؛

1-2-5 تحديد الوسائل ووضع الاستراتيجيات اللازمة للمحافظة على العدل الاجتماعي والسلم بما في ذلك إدارة النزاعات ومنع حدوث الأزمات، إذا كان ذلك مناسباً.

الهدف 1-3: *قيام واضعي السياسات والممارسين والباحثين باستكشاف واقتسام وتبليغ المعارف العلمية والتقليدية وأفضل الممارسات بشأن* ***التخطيط والإدارة في المجال البيئي*** *والتعرف على آثارها في مجال تحسين أداء المهام الخاصة بهم.*

وهو يتضمن محتويات بناء القدرات من 1-3-1 إلى 1-3-4 ويتعلق بما يلي:

1-3-1 وضع وتنفيذ ورصد استراتيجيات وخطط عمل بيئية (وكمثال على ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية في مجال التنوع البيولوجي، الصكوك المكافئة وغيرها من الأدوات ذات الصلة بالصكوك المتعددة الأطراف) ذات صلة بالتنمية والحد من الفقر، بشراكة مع ما يسمى "مجتمع التنمية" واعتماد استراتيجيات وخطط عمل وطنية في مجال التنوع البيولوجي مع التركيز على تنمية القدرات المتعلقة بالتعميم في أوساط مختلف مستويات الجمهور المستهدف وأصحاب المصلحة؛

1-3-2 إدماج الاستراتيجيات وخطط العمل البيئية المذكورة، بما في ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في عمليات تخطيط قطاعية ومكانية ولامركزية ومشتركة بين القطاعات أو أوسع شمولا مثل استراتيجيات الحد من الفقر (PRSPs)، وخطط واستراتيجيات التنمية المستدامة على المستويات الوطني ودون الوطني والإقليمي؛

1-3-3 تنفيذ ورصد هذه المكونات البيئية المدمجة في خطط وبرامج وسياسات إنمائية أوسع نطاقاً، بما في ذلك أحكامها المالية وعمليات الميزنة الخاصة بكل منها؛

1-3-4 تكرار وتوسيع نطاق أفضل الممارسات والدروس المستفادة من خلال السياسات والخطط والبرامج الملائمة، مع الاحتفاظ باتساق رأسي وعمودي من خلال التنسيق المشترك بين القطاعات والنُهج الملائمة القاعدية والكاملة بين السياسات الإقليمية والوطنية ودون الوطنية والتنفيذ المحلي.

الهدف 1-4: *قيام واضعي السياسات والممارسين والباحثين باستكشاف واقتسام وتبليغ المعارف العلمية والتقليدية وأفضل الممارسات بشأن* ***الإدارة المالية البيئية*** *والتعرف على آثارها في مجال تحسين أداء المهام الخاصة بهم.*

تنمية قدرات الفئات المستهدفة (مع التركيز على ممثلي وزارات وإدارات المالية والاقتصاد) من أجل تحديد وإدراج المجموعة الواسعة من الفرص المالية والاقتصادية المرتبطة بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية واللازمة لبناء هياكل مالية بيئية كافية في البلدان النامية، **وهو يتضمن محتويات بناء القدرات من 1-4-1 إلى 1-4-9 ويتعلق بما يلي:**

1-4-1 استكشاف وتحديد المصادر المتعددة للإيرادات التي يُدرها القطاع البيئي على المستوى الوطني (الضرائب، والرسوم، والمدفوعات أو خطط التعويض، والفوائد الناجمة عن خدمات النظم الإيكولوجية، والسياحة وغيرها)؛

1-4-2 استكشاف فرص الإيرادات المحتملة من المصادر الدولية (المساعدة الإنمائية الدولية الخارجية، والضرائب الدولية، واستثمارات القطاع الخاص الخارجية لتقليص البصمة البيئية، والمدفوعات الدولية مقابل خدمات النظم الإيكولوجية، مثل برنامج الأمم المتحدة الموسع للتعاون في مجال خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها (+REDD)، وترتيبات تجارة الكربون) من خلال الآليات القائمة، بما في ذلك دعم الميزانية العامة (GBS)، وسلة التمويل المتعلقة بالنُهج الشاملة للقطاعات أو النهج القائمة على البرامج، ومبادرة شبكة الحياة (LifeWeb) التي أطلقتها غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي باعتبارها وسيلة لتعزيز التمويل من مجموعة متنوعة من المصادر، بما يتسق مع إعلان باريس بشأن فعالية المعونة؛

1-4-3 وضع إستراتيجية مالية قادرة على البقاء في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وقائمة على التعبئة المالية الوطنية والدولية؛

1-4-4 استكشاف خيارات وميزات الاستثمارات في وظائف أو خدمات النظم الإيكولوجية (البنية الأساسية البيئية)، التي تخفض التكاليف (وكمثال على ذلك إصلاح أحواض تجميع المياه لاستعادة نوعية المياه بدلا من مرافق معالجة المياه الصناعية)؛

1-4-5 استكشاف المنافع الأخرى غير المعروفة والقيم المخفية للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية المرتبطة بها (المنافع الاجتماعية-الاقتصادية المباشرة المرتبطة بالنظم الإيكولوجية السليمة، وبدعم وتنظيم خدمات النظم الإيكولوجية)؛

1-4-6 استكشاف الفرص المتعلقة بإزالة الحوافز الضارة وإعادة تخصيص خطوط الميزانية في سياق السياسات المالية الهادفة إلى تنفيذ إدارة مستدامة للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

1-4-7 تحديد السبل والوسائل الملائمة للإصلاحات المالية البيئية وخطط الدفع مقابل خدمات النظم الإيكولوجية على المستويات الوطني ودون الوطني والمحلي وفقا للأولويات والتشريعات الوطنية؛

1-4-8 إظهار ورصد الاستثمارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ومرونة النظم البيئية، واستعادة النظم البيئية، وخدمات النظم الإيكولوجية، بشكل استراتيجي ضمن أطر النفقات طويلة الأجل ومتوسطة الأجل (MTEF)، وإدارة واستعراضات النفقات العامة البيئية (PEEM وPEER)، باستخدام آليات غرفة تبادل المعلومات بما فيها مبادرة شبكة الحياة (LifeWeb) في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

1-4-9 تحديد الفرص المتعلقة ترتيبات التمويل المشترك الإضافي والخارجي من مصادر خارجية متنوعة (المساعدة الإنمائية الرسمية (ODA)، ومرفق البيئة العالمية (GEF)، ودعم الميزانية العامة، وسلة التمويل).

الهدف 1-5: *قيام واضعي السياسات والممارسين والباحثين باستكشاف واقتسام وتبليغ المعارف العلمية والتقليدية وأفضل الممارسات بشأن* ***التكنولوجيات والابتكارات البيئية*** *والتعرف على آثارها في مجال تحسين أداء المهام الخاصة بهم.*

قد تخفق الحلول السياساتية بسبب القيود التكنولوجية الموجودة على أرض الواقع. وتنجم الابتكارات المكيفة محلياً في معظم الأحيان عن الجمع بين المعارف التقليدية والمحلية والعلوم الحديثة.

وهو يتضمن محتويات بناء القدرات (CBC) من 1-5-1 إلى 1-5-3 ويتعلق بما يلي:

1-5-1 استكشاف التكنولوجيا البيئية في سياق اقتصادي أوسع نطاقاً، والاعتراف بالدور الذي تضطلع فيما يتعلق بأداء القطاعات الاقتصادية في مجال تحقيق أفضل النتائج الاقتصادية والاجتماعية مثل إيجاد فرص العمل وتوليد الدخل، وتطوير شبكات أمان أفضل، ونظم الرعاية الصحية، والتعليم، إلى غير ذلك؛

1-5-2 استكشاف كيفية تحقيق إنتاج أكثر استدامة مع زيادة كفاءة الموارد ضمن الحدود الإيكولوجية وحدود الكوكب؛

1-5-3 تحليل سلاسل التوريد المحددة، وخدمات دوائر الأعمال ومتعهدي المشاريع الصغيرة، وخطط إصدار الشهادات، والترتيبات المحلية المتعلقة بالدفع مقابل خدمات النظم الإيكولوجية، وترتيبات التجارة البيولوجية، وغيرها من أنماط التفاوض فيما بين أصحاب المصلحة المعنيين (من مقدمي الخدمات إلى المستهلكين النهائيين)، كمساهمة في التجارة العادلة والتقاسم المنصف للمنافع والحد من الفقر وفقا للترتيبات المحددة داخل منظمة التجارة العالمية ومع تجنب مواقف الضعف المتعلقة بالتجارة التي تواجهها البلدان النامية.

عنصر البرنامج 2: تنظيم خدمات تنمية القدرات، والربط الشبكي، وإدارة المعارف من خلال التعاون فيما بين بلدان الجنوب وبين الشمال والجنوب في جميع العقد الإقليمية

الهدف 2-1: *تنظيم* ***شراكات*** *بين مقدمي خدمات تنمية القدرات ومعاهد البحوث ومراكز الجودة في جميع العقد الإقليمية وتقديم الدعم وفقاً لخبراتها*

سينظم برنامج تنمية القدرات تدخلاته بصفة رئيسية على المستوى الإقليمي مع المنظمات الإقليمية المعنية التي تخدم دولها الأعضاء وتجمع البلدان النامية التي تواجه تحديات كبيرة في إدارة نظمها الإيكولوجية على المستوى العابر للحدود وفي سياق الحد من الفقر. وسيقوم البرنامج بتوسيع نطاق تغطيته الجغرافية والموضوعية القائمة على الشراكات التعاونية والموارد المتاحة.

وهو يتضمن الأنشطة من 2-1-1 إلى 2-1-6:

2-1-1 اضطلاع المنظمات الإقليمية[1] بتسهيل العلاقات بين مقدمي الخدمات والمستفيدين من خدمات تنمية القدرات من المستويات الوطني والإقليمي والعالمي؛

2-1-2 اضطلاع المنظمات الإقليمية بتسهيل إنشاء منبر إقليمي لأصحاب المصلحة المتعددين للبحث وإدارة المعارف وتنمية القدرات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

2-1-3 اضطلاع المنظمات الإقليمية بتسهيل سبل التعاون الرسمي وغير الرسمي بين بلدان الجنوب وبين الشمال والجنوب في مجال البحث وتبادل الخبرات وتنمية القدرات؛

2-1-4 اضطلاع المنظمات الإقليمية بتسهيل وضع مقترحات تتعلق بجمع الأموال؛

2-1-5 اضطلاع الأطراف ومنظماتها الإقليمية بالمحافظة على حالتي التنسيق الوثيق والتزامن بين عملية تنفيذ خطة العمل متعددة السنوات بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب بشأن التنوع البيولوجي من أجل التنمية؛

[1] قد تشمل المنظمات الإقليمية منظمات من بينها ما يلي:الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (SADC)، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS)، ومؤتمر وزراء الغابات لوسط أفريقيا (COMIFAC)، والجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا (CEMAC)، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (IGAD)، والجامعة العربية، واتحاد المغرب العربي، والأمانة العامة لجماعة دول الأنديز (SGCAN)؛ ومنظمة معاهدة التعاون في منطقة الأمازون (ACTO)، والسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي (MERSCOUR)، وبرلمان أمريكا الوسطى، والجماعة الكاريبية (CARICOM)، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا (ASEAN)، ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي (SAARS)، والجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي (SIDS)، ورابطة الدول المستقلة (CIS)، وغيرها.

2-1-6 اضطلاع الأطراف ومنظماتها الإقليمية بتعزيز أوجه التآزر بين مختلف الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وبتفادي الازدواجية غير الضرورية بين مختلف مبادرات تنمية القدرات والمبادرات البحثية.

الهدف 2-2: *وضع* ***آلية غرفة تبادل المعلومات الإقليمية*** *بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من أجل التنمية والحد من الفقر*

تُنفذ الأنشطة وفقاً للأحكام الحالية لمؤتمر الأطراف بشأن آلية غرفة تبادل المعلومات **وهو يتضمن الأنشطة من 2-2-1 إلى 2-2-7:**

2-2-1 اضطلاع الأطراف ومنظماتها الإقليمية ومراكز الجودة بوضع آليات غرفة تبادل المعلومات الإقليمية والوطنية وزيادة تطويرها، مع إقامة بوابات على شبكة الويب تمتاز بشمولها وسهولة استخدامها، لتلبية احتياجات بناء القدرات للفئات المستهدفة الإقليمية والوطنية وفقا للمعايير الوطنية للحصول على المعلومات؛

2-2-2 قيام العلماء والباحثين والممارسين داخل المناطق باستكشاف المدى الذي يشكل فيه التنوع البيولوجي عنصراً حاسماً في المحافظة على خدمات النظم الإيكولوجية ومرونة النظم الإيكولوجية، ولا سيما في تحديد الظروف التي قد ينشأ فيها حفظ التنوع البيولوجي عن آليات المدفوعات أو التعويض عن خدمات النظم الإيكولوجية؛

2-2-3 قيام العلماء والباحثين والممارسين داخل المناطق بتطوير نُهج متعددة التخصصات ونظامية وكلية بشأن توليد المعارف والنماذج المتعلقة بصنع القرارات الواعية التي تهدف إلى تحقيق الاستدامة في سياسات وبرامج واستراتيجيات التنمية والحد من الفقر؛

2-2-4 اضطلاع المنظمات الإقليمية بتجميع المعلومات من المناطق عن تنفيذ الخطة الإستراتيجية لاتفاقية التنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقات المتعددة الأطراف وتحليل التقدم المحرز نحو تنمية القدرات والتعميم الفعال للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في عمليات أوسع نطاقاً في مجال التنمية والحد من الفقر على المستويين الوطني والإقليمي؛

2-2-5 اضطلاع الأطراف ومنظماتها الإقليمية على نحو منتظم بجمع وتقاسم المعلومات المتعلقة بالخصائص والمشاكل التي تتسم بها مسألة تعميم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية على المستويات الإقليمي والوطني ودون الوطني؛

2-2-6 اضطلاع الأطراف، بالتعاون مع باقي الاتفاقيات والمنظمات ذات الصلة ومن خلال آلية غرفة تبادل المعلومات وغيرها من الوسائل، بجمع واستعراض وتقييم وتقاسم المعلومات الموجودة عن دور التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في التنمية والحد من الفقر؛

2-2-7 استخدام الأطراف ومنظماتها الإقليمية لآلية غرفة تبادل المعلومات من أجل أغراض متعددة في سياق التعاون بين بلدان الجنوب وبين الشمال والجنوب، مثل تمويل البحوث، ونقل التكنولوجيا وتكييفها، والتدريب على الانترنت، والإبلاغ والرصد وقاعدة بيانات دراسات الحالات الإفرادية، من بين مجالات أخرى (وكمثال على ذلك مبادرة شبكة الحياة في اتفاقية التنوع البيولوجي لتمويل المناطق المحمية).

الهدف 2-3: *اتخاذ الوسائل والتدابير الملائمة لتحسين* ***استراتيجيات الاتصال والتثقيف والتوعية العامة (CEPA)*** *بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من أجل رفاه الإنسان*

تُنفذ الأنشطة وفقاً لبرنامج العمل المتعلق بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة، وتُنفذ تحديداً بانسجام مع القائمة المختصرة للأنشطة ذات الأولوية، على النحو المبين في المقرر 6/8 والذي أُعيد تأكيده في المقرر 32/9.

2-3-1 اضطلاع الأطراف ومنظماتها الإقليمية بتنفيذ هيكل أو عملية على مستوى العقد الإقليمية لإدماج الاتصال والتثقيف والتوعية العامة في تنمية القدرات وصنع السياسات، واستخدام هذا الهيكل في تقييم حالة المعارف والوعي في مجال التنوع البيولوجي وقدرات الاتصال؛

2-3-2 اضطلاع الأطراف ومنظماتها الإقليمية بوضع إستراتيجية للعلاقات الإعلامية، بما في ذلك إنشاء الرسائل الرئيسية التي تعنى بدور التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في دعم رفاه الإنسان، ونهج النظم الإيكولوجية وتطبيقاته، والنجاحات المحققة في مجال تعميم وتنفيذ أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي؛

2-3-3 اضطلاع الأطراف ومنظماتها الإقليمية بتطوير أدوات وعمليات لتنمية القدرات في مجال الاتصال والتثقيف والتوعية العامة، بما في ذلك وضع مجموعة أدوات وتنظيم حلقات عمل. وينبغي ألا تشكل حلقات العمل أنشطة قائمة بذاتها في مجال الاتصال والتثقيف والتوعية العامة، بل ينبغي أن تكون مصحوبة بوحدات نموذجية يمكن إدماجها في تنمية القدرات المتعلقة بتعميم أنشطة وأدوات أخرى، مثل الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والتقارير الوطنية، وغيرها من الأنشطة ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية؛

2-3-4 عمل الأطراف ومنظماتها الإقليمية مع مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة لتعميم التنوع البيولوجي في عمليات التعليم والتعلم، بما في ذلك السياقات غير الرسمية والرسمية والجهات الفاعلة ذات الصلة بهذه السياقات. وينبغي ربط المنتجات والمناهج الدراسية، كلما كان ذلك ممكناً، بأنشطة عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة.